جامعة القاهرة

كلية الحقوق

التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل في القانونين المصري والسعودي (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير

مقدمة من الباحث

علي يحيى آل زمان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د. / أحمد حسن البرعي **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية

أ.د. / محمد أحمد إسماعيل **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية كلية الحقوق بالقاهرة فرع بني سويف.

أ.د. / رزق مقبول الريس **عضواً**

رئيس قسم القانون بجامعة الملك سعود (الرياض).

1424 هجرية – 2004 ميلادية

" بسم الله الرحمن الرحيم "

(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

" صدق الله العظيم "

" سورة البقرة الآية 32 "

شكـــــر وتقديـــــر
REMERCIMENTS

أتوجـه بخالص الشكر والتقدير

إلى أستاذي الجليل معالي الدكتور / أحمد حسـن البرعي

(المشرف على الرسالة)

على مساعدته وإرشاداته الدائمة لي, والتي لولاها ما خرج هذا العمل بمثل هذه الصورة التي خرج منـها ، فجزاه الله خيراً عني وعن كل من يستقي من علمه.

كما أتقدم أيضاً بوافر الشكر والامتنان إلى كل من الأستاذ الدكتور الفاضل / محمد أحمد إسماعيل وسعادة الأستاذ الدكتور / رزق مقبول الريس على قبولهم للمشاركة بلجنة الحكم علي هذه الرسالة المتواضعة والتي بدون شك تمثل آراؤهم بالنسبة لي منارة يهتدي بها الفرد في طريقة العلمي.

وفي النـهايـة

أتوجه بالشكر إلى كل من تقدم لي بالمساعدة وتقديم العون لإخراج هـذا العمل بصورته ، والـذي أتمنـي أن يكـون قـد غطـي موضـوع البحـث بجوانبـه المختلفة ، ويجيب على تساؤل القارئ له .

إهـــــــداء

Dedicace

(أهدي رسالتي هذه إلى روح والدي رحمها الله وأدخلهما فسيح جناته)

****

المحتــوى

الباب الأول: مضمون الالتزام بعدم المنافسة وموقف الفقه الإسلامي منه.

1- **الفصل الأول** : مضمون التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل (ماهيتـه ، ومبرراته ، طبيعته القانونية).

أ- البحـث الأول : ماهيتـه التـزام العامـل بعـدم منافسـة صـاحب العمل ومبرراته .

ب- المبحث الثاني : الطبيعة القانونية التزام العامـل بعـدم منافسـة صاحب العمل .

2- **الفصل الثاني** : موقـف الفقـه الإسـلامي مـن الالتـزام العامـل بعـدم منافسـة صاحب العمل.

الباب الثاني: التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل (وفقاً للقواعد العامة) .

1- **الفصل الأول** : التزام العامل بعدم المنافسة ، في ظل القواعد العامة (أثناء عقد العمل).

2- **الفصل الثاني** : التزام العامل بعدم المنافسة في ظل القواعد العامة (بعد انتهاء عقد العمل) .

الباب الثالث: التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل (وفقا للشرط الاتفـاقي الصريـــح بعقد العمل).

1- **الفصـل الأول** : مقتضـى الشـرط الإتفـاقي بعـدم المنافسـة (مضـمونه ، وشروط صحته ، وموانع التمسك به).

2- **الفصل الثاني** : القواعد الخاصة بتفسير الشرط الإتفاقي بالتزام عدم المنافسة ، وإثباته ، وآثاره.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقـدمــة

التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل يعد من الآثار المترتبـة علـى عقـد العمـل ، والذي يترتب بمقتضاه التزامات متقابلة على عاتق كل طرف من أطرافه تجاه الآخر . وإذا كان الأصل أنه لا اختلاف بين عقود العمل الخاضعة للقانون المدني وتلك الخاضعة لقانون العمل ، فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية ، التي تنشأ عن عقد العمـل ، وهـي التـزام العامـل بأداء العمل ، والتزام صاحب العمل بأداء الأجر . إلا أن قانون العمل ، يعنى بإحاطة تنفيـذ هذه الالتزامـات ، بكثيـر مـن القيـود والضـمانات ، التـي تـوفر حمايـة فعالـة للعامـل ، فـي حصوله على أجره ، وتؤكد ما لصاحب العمـل ، مـن سـلطة الأمـر والتأديـب علـى العامـل ،وفضلاً عن ذلك فإن قانون العمل فرض التزامات أخرى علـى المتعاقـدين ، وحـدد مـداها بحيث لا يجوز استبعادهـا ، أو التغيير في حدودها .

والالتزام بعدم منافسة العامل لصاحب العمل تسـتوجبه مقتضـيات حسـن النيـة ، فـي تنفيذ عقد العمل . فلا يجوز للعامل ـ أثناء تنفيذ العمل ـ أن يعمل بعد انتهاء مواعيد العمـل ، في عمل منافس لصاحب العمل ، سواء لحسابه الخاص (أي مستقلاً) ، أو لحساب شخص آخر.

ويعد هذا الالتزام التزاماً سلبياًً (التزام بالامتناع عن عمل) له خصائصه وطبيعته القانونية . ويترتب على مخالفته مسـئوليات مدنيـة ، منهـا مـا هـي عقديـة ، ومنهـا مـا هـي تقصيرية ، تمتد إلى طرف ثالث, هو صاحب العمل الجديد .

هذا الالتزام قد نص علية صراحة كلا من المشرع المصري والمنظم السعودي ـ كما سنوضح فيما بعد ـ ويعد من الالتزامات الجوهرية ، التي يترتب علـى الإخـلال بهـا جـواز

الفـهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	8
الباب الأول : مضمون الالتزام بعدم المنافسة وموقف الفقه الإسلامي	11
تمهيد	12
الفصل الأول : مضمون التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل (ماهيته ، ومبرراته ، وطبيعته القانونية).	15
المبحث الأول : ما هية التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل ومبرراته	16
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لالتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل	25
1- إذا لم يتضمن عقد العمل شرط الالتزام بعدم المنافسة	25
2- إذا تضمن عقد العمل شرط الالتزام بعدم المنافسة	35
الفصل الثاني : موقف الفقه الإسلامي من التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل	41
الباب الثاني : التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل(وفقا للقواعد العامة ودون النص الصريح على بعقد العمل)	47
تمهيد	48
الفصل الأول : التزام العامل بعدم المنافسة في ظل القواعد العامة. (أثناء سريان عقد العمل).	51

1- مدي وجود قيد قانوني يحظر على العامل الاشتغال في أوقات الفراغ **53**

2- وجود القيد الاتفاقي بعدم العمل في أوقات الفراغ **54**

الفصل الثاني : التزام العامل بعدم المنافسة في ظل القواعد العامة (بعد انتهاء عقد العمل) **60**

الحالة الأولي : حالة اقتران المنافسة بإفشاء أسرار المنشأة بعد انتهاء عقد العمل **61**

الحالة الثانية : الكشف عن معلومات لا تنطبق عليها وصف الأسرار الصناعية بالمعني الدقيق **70**

الباب الثالث : التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل (وفقاً للشرط الإتفاقي الصريح بعقد العمل) **74**

تمهيد **75**

الفصل الأول : مقتضى الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة (مضمونة ، وشروط صحته ، وموانع التمسك به **81**

أولا : مضمون الشرط الإتفاقي بالالتزام بعدم المنافسة **81**

ثانيا: شروط صحة الشرط الإتفاقي بالالتزام بعدم المنافسة **84**

الشرط الأول : كمال أهلية العامل وقت إبرام العقد **89**

الشرط الثاني : توافر المصلحة الجدية والمشروعة لصاحب العمل في اشتراط عدم المنافسة **91**

الشرط الثالث : نسبية حظر المنافسة من حيث الزمان والمكان ونوع العمل **93**

الشرط الرابع : عدم جواز اقتران إتفاق عدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه **101**

ثالثا : موانـع التمسـك بشـرط عـدم المنافسـة (أو حـالات سـقوط شـرط عـدم المنافسة **104**

الحالة الأولي : حالة فسخ صاحب العمل للعقد أو رفضـه تجديـده دون أن يقـع من العامل ما يبرر ذلك **104**

الحالة الثانية : إذا فسخ عقد العمل بناء على خطأ من جانب صاحب العمل **107**

الحالــة الثالثــة : وهــي حالــة النـزول الصـريح أو الضـمني عـن شـرط عـدم المنافسة (حالة إخلاء الطرف) **108**

الفصل الثاني : القواعد الخاصة بتفسـير الشـرط الاتفـاقي بـالالتزام بعدم المنافسـة ، وإثباته وآثارة **110**

أولا : تفسير الشرط الاتفاقي بالالتزام بعدم المنافسة

ثانيا : إثبات الشرط الاتفاقي **116**

ثالثا : آثار شرط عدم المنافسة **118**

1- مسئولية العامل في حالة الإخلال بشرط عدم المنافسة **119**

2- مسئولية صاحب العمل الجديد **121**

3- أثر بطلان شرط عدم المافسة **122**

4- مدى أستفاده الخلف الخاص لصاحب العمل من شرط الاتفاق بعدم المنافسة **123**

5- دور اتفاقيات العمل الجماعي في تطبيق شرط عدم المنافسة **124**

الخاتمة **127**

أولاً: أهمية البحث **127**

ثانيا: التوصيات **128**

قائمة المراجع **131**

الاختصارات **140**

الفهرس **142**

مستخلص الرسالة

نخلص من نتاج بحثن، أن التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل في كل من القانون المصري والسعودي له مبرراته وطبيعته القانونية، ومؤيد من قبل الفقه الإسلامي. وتتمثل أهمية هذا الالتزام في كونه مرتبطاً بمصالح متعارضة (مصلحة العامل، ومصلحة صاحب العمل)، واعتباره قيداً هاماً يمس حق من الحقوق والحريات الشخصية والدستورية للإنسان (وهو الحق في حرية العمل).

وبناءً على تلك الاعتبارات، استمد الموضوع أهميته في البحث، لطرح ما يثيره من مشاكل للوقوف على حل لها، سواء من واقع تفسير عقد العمل ذاته وما ينطوي عليه من التزامات، أو من واقع القواعد العامة في القانون المدني، ولكن هذا الالتزام يفتقر لوجود تنظيم قانوني كامل له بقانون العمل سواء المصري أو السعودي. وهو ما جعلنا نقدم بحثنا هذا لوضع تصور لهذا التنظيم ، ومناقشة مختلف جوانب هذه الالتزام، وموقف القضاء منه، والذي دون شك يلعب دور أساسي في إنشاء القواعد التي تحكمه، في ظل غياب التنظيم القانوني كما سبق البيان.

ولقد خلصنا مما تقدم، بالخروج ببعض التوصيات حول تنظيم هذا الالتزام والتي يمكن أن نردها إلى توصيات عامة، وخاصة.

1. التوصيات العامة : تتمثل في حاجة الموضوع إلى تدخل المشرع، سواء المصري أو المنظم السعودي، لوضع تنظيم قانوني شامل للموضوع بقانون العمل والذي نفتقده في الوضع الحالي، ليوازن فيه بين المصالح المتعارضة للعامل، وصاحب العمل ومصلحة المشروع، ولحماية العامل من تعسف صاحب العمل، ومغالاته ـ أحياناً ـ في الشرط الجزائي يمس بمبدأ دستوري وهو : حق وحرية العامل في العمل.
2. التوصيات الخاصة : وتتمثل في الحاجة إلى تنظيم بعض المسائل ذات الأهمية والتي اختلف الفقه والقضاء بشأنها، حول الاجتهاد في وضع حلول لها، والتي تمثل رأينا الخاص بشأنها، وهي :

أ ـ أنه يجب تعديل حكم المادة 687 مدني، التي تقرر بطلان شرط عدم المنافسة، إذا ارتبط بشرط جزائي مبالغ فيه، لاشتماله على عقوبة مدنية قاسية، حيث أبطل الشرط الجزائي ، وكذا شرط الالتزام بعدم المنافسة أيضاً. وقد كان أحرى بالمشرع هنا، أن يعمل القواعد العامة، وفقا لنظرية إنقاص العقد لبطلان شق منه، إعمالاً لنص المادة 134 من القانون المدني المصري، بأن يبطل مثلا الشرط الجزائي المبالغ فيه (أو يعطي للقاضي الشرعية المعقولة) ودون إبطال الالتزام الأساسي، الذي يتمثل في شرط عدم المنافسة على غرار ما فعله بالمادة 687 مدني سالفة البيان.

ب ـ وجوب تدخل المشرع بتعديل المادة 5/69 من قانون العمل المصري الحالي، لمخالفته لما تقتضي به المادة 56/ط من ذات القانون ، وما تقضي به المبادئ القانونية العامة، وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وذلك لتطلبها شرط جديد لمن يكن متطلباً ـ لجواز فصل العامل ـ في نص قانون العمل الملغي بالمادة 6/61 من اشتراط ترتب إحداث أضرار جسيمة بها، وهو وضع لا يتصور قبوله من الناحية العملية.